ابديكم مسقطين البعض منها الى المرافق واعلم ان الغاية على نوعين غاية لمد الحكم
كما في الصوم وغاية لقصر الحكم كما في حتى يطهرن ولو لم يضرب الغاية لعموم القربان
ابدا وانه لا يدخل في الاسقاط فيبقى داخلا في الصدر وما نحن فيه من هذا القبيل
لان اليد يتناول هذه الجارحة من رؤس الاصابع الى الاباط فيكون ذكر الغاية
لاسقاط ما وراء المرفق فلا يدخل المرفق تحت الاسقاط وفي باب السرقة عرف
بقول النبي عليه السلام وضرب من المعقول وهو ان التعدي حصل بهذا القدر
قال صاحب التسهيل نعم اني لم اجد في كتاب الاصول والفروع اصلا ضابطا
كافيا يتعلق عليه الفروع الوفاقية والخلافية خاليا عن الاشكال فالظاهر لي
من مسائلهم المتعلقة بالغاية ان الاصل عند الامام ان لا يتغير الغاية عما كان قبل
التكلم من الدخول وعدمه الا بدليل ويؤيده اعتباره تناول الصدر وعدمه
فدخل تمام المائة وتمام الالف بدليل الاباحة وقرينة الحال والسماحة في قوله
خذ من مالي من درهم الى مائة واشتر لي هذا من مائة الى الف وفاقا وخرج راس
السمكة مع تناول الصدر ودخوله قبل التكلم لئلا يلغوا ذكر الى الاتري انه لو قال
اكلت السمكة الى نصفها لم يدخل النصف الآخر والا لزم ان يخلو ذكر الى عن الفائدة
والاصل عند الامامين ان لا يدخل الغاية الا بدليل فدخل العاشر في قوله علي من درهم
الى عشرة لانه ليس قائما بنفسه اذ لا تحقق له الا بتسعة قبله خلافا للامام الاعظم
لانه لم يتناول الصدر ودخل الآخر في قوله قرات من اوله الى آخره وفاقا لانه
سيق لاحاطة القراءة ودخل المرفق لانه عليه السلام غسلها حين تعليم الوضوء
ويمكن ان يكون الاصل عند الكل ان لا يدخل الغاية واختلافهم في الفروع لعارض العرف

اوغيره والحق

والحق ان يعتبر العرف في امثاله اذا المتكلم انما يريد بكلامه في امثاله ما هو المتعارف
فينبغي ان يراعي العرف ولا يترك الا بدليل كدخول المرفق بانه عليه السلام غسله
وفي الحقيقة اختلافهم في المسائل نشاء من اختلافهم في اعتبار العرف ويدل على ما
ذكرنا من اتحاد الاصل واعتبار العرف ما ذكره صاحب الهداية في كتاب الطلاق
من انه لو قال انت طالق من واحد الى ثلث يقع واحد عند زفر وهو القياس اذ الغاية
لا يدخل تحت المغيا وعندهما يقع الثلث استحسانا وهو ان مثل هذا الكلام يراد به
الكل عرفا كما في خذ من مالي من درهم الى مائة وعند الامام يقع ثنتان اذ يراد به بين
من الاقل والاقل من الاكثر فانهم يقولون سن من ستين الى تسعين ويريدون ما
ذكرنا وارادة الكل فيما طريقه طريق الاباحة كما ذكر والاصل في الطلاق الحظر هذا
ما لاح لنا من تحقيق هذا الباب والله اعلم بالصواب قوله في وسط القدم و
به قالت الامامية وكل من ذهب الى المسح على الرجل وهذا سهو منهم لانه في كل رجل
واحد كالمرفق في اليد وقد ثني الكعب في الآية فتعين ان المراد ما ذكرنا والا لم يظهر
للعدول الى التثنية فائدة قوله لكن الاصح انه العظم الناتي المتصل بعظم الساق من
طرفي القدم لان موضع الاشتقاق يدل على النتو منها الكاعب وكعوب الرمح فيكون
العظم الناتي احق بالارادة ولان محمدا فسر الكعب في الطهارة بالعظم الناتي في الزيادات
واهل اللغة اجمعوا على ذلك وانكروا ما قاله الهشام فان قلت انه فسرها في موضع
آخر بالمفصل فلا معنى لانكاره قلت نعم لكنه انما فسرها به في غير الزيادات في مباحث
الاحرام فان المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل من الكعبين بمعنى المفصل
فنقله هشام سهوا الى الطهارة قوله وذلك لانه اجبار لفظ الجمع بمعنى كانه قيل فليغسل

ثم الكعب في رواية هشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط
القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انها العظم
الناتي الذي ينتهي اليه عظم الساق وذلك لان
الله تعالى اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء
فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الآحاد على الآحاد
واختار في الكعب لفظ المثنى فلم يمكن ان اراد به
انقسام الآحاد على الآحاد وتعين ان للمثنى
مقابل لكل واحد من افراد الجمع فيكون في كل رجل
كعبان وهما العظمان الناتيان لا معقد الشراك
فانه واحد في كل رجل
ص

Copyright © King Saud University